

مادة ٣ - تقسم الوظائف إلى مراتب وفقاً للدول المترافق لهذا النظام وتشمل كل مرتبة الوظائف التي تتشابه من حيث نوع العمل وموضوعه ومستوى الأهمية والمسؤولية فيه والمؤهلات التي يتطلبها .

مادة ٤ - يعتبر موظفاً في تطبيق هذا النظام كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة الخصصة .

وفيما يختص بالموظفين المؤقتين فيكون تعينهم بمقتضى عقود تحدد طبقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

أما المستخدمون والعامل فيظام قواعد تعينهم وترتيب وظائفهم وكذلك كافة شروطهم الأخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

أما تحديد مرتبتهم وأجورهم فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

## الفصل الثاني

### التعيين

مادة ٥ - يتشرط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متيناً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في آخرتين .

(٤) لا يكون قد صدر ضده قرار تادي نهائى بالعزل ولم يعرض على صدوره مئانية أعوام على الأقل .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية ما لم يكن من الموظفين الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٧) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة لشغل الوظيفة أو أن توافر لديه الخبرة الازمة لذلك وفقاً للائحة التنفيذية .

(٨) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة إلى الوظائف التي يتشرط للتعيين فيها مثل هذا الاجراء وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية . ويجوز للهيئة إضافة شروط أخرى وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي تتضمن بطيئتها توافر مثل هذه الشروط .

مادة ٦ - يكون التعيين في الوظائف الخاصة لامتحان سابق بمراعاة ترتيب النجاح في هذا الامتحان .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩

نظام الموظفين هيئة بريد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون البريد ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الزيادة الإدارية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البريد بالموافقة على هذا النظام ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قدر :

### الباب الأول

#### الوظائف والموظفوون

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة .

والوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد برض معيين .

أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدود أو تكون لفترة مؤقت .

مادة ٢ - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها ومسؤولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مراتب ومرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية .

وإذا كان الموظف شاغلاً لأحدى الدرجات الخصوصية يمنع عند تعيينه في إحدى الوظائف الفنية المتوسطة الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة التي يعين فيها أو يمنع ملاؤة ترقية من علاوات هذه الوظيفة بشرط ألا يتجاوز بها نهاية مرسومها أياًماً أفضل له ويحفظه في الحالين بموجب علاواته السابقة .

و يتحقق الموظف صرتبه من تاريخ قبول أعمال وظيفته .

مادة ٤٢ - تغير الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها الترقية إليها .

فإذا نتبل قرار الذهاب على أكثر من موظف فيكون تحديد الأقدمية  
كلما يجيء

(١) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأندية بين المعينين على أساس ترتيب النجاح في المسابقة أو ترتيب التخرج وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم تخرجاً ثم الأكبر سنًا .

(ب) عند الترقية تغير الأقدمية على أساس الأقدمية في المرتبة السابقة وهكذا .

ومن ذلك يجوز أن تكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ تسلم العمل في الوظائف التي تحدد لها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

تدريب الموظفين

**مادة ١٣** - يدرب الموظفون في فترات دورية على القيام بأعمال وظائفهم عن طريق دراسات علمية وعملية وفقاً للنظام الذي تقرره الهيئة.

مادة ١٤ - يخضع لنهام التدريب الاوظفون المعينون تحت الاختبار  
والموظفون الذين يقتضي حسن ادائهم لأعمال وظائفهم هذا التدريب  
وذلك على الرسme الذي تقرره الادارة.

الفصل الرابع

نحو ظيف الأجانب

مادة ١٥ - يجوز عند الضرورة وبقرار من وزير المواصلات بمهلة لا تتجاوز ستة أشهر تعيين الأجانب مؤقتا في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة عمدية خاصة لا توافر في رعايا الجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٦** - يجوز بذع الموظفين الأجانب مرتباً إضافية يقررها وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

**مادة ٧** — تثبت سن الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من محلات المولد.

**مادة ٨ — شروط الياقة الطيبة الالازمة لتعيين والامتنار في الوظيفة وكذلك أحوال الإعفاء من كل هذه الشروط أو بعضها تنظمها اللائحة التنفيذية .**

وتحدد اللائحة التنفيذية الهيئة الطبية التي تختص بشئون موظفي الهيئة.

**مادة ٩** - يكون التعيين في الوظائف الرئيسية المبنية بالحدول المرافق  
قرار من رئيس الجمهورية.

و يكون التعيين بقرار من مدير عام الهيئة إذا كان في المراتب الرابعة من الوظائف العالية والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة . وفي غير هذه الوظائف يكون التعيين بقرار من الوزير .

مادة ١٠ - في حالات الوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين لأول مرة في وظائف المرتبة الرابعة من الوظائف المالية والثالثة والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة لمدة سنة تحت الاختبار يجوز مدتها سنة أخرى يثبت بعدها الموظف إذا تبين من التغير في المقدم عنه صلاحية لأداء أعمال الوظيفة ولا يفصل من الخدمة بقرار من مدير عام الهيئة .

ويتعين صدور هذا القرار خلال السنتين يوماً التالية لاقتضاء مدة الاختبار على الأكثـر.

ويجوز فصل الموظف إذا ثبت خلل مدة الاختبار عدم صلاحية  
لأوقيانة .

**مادة ١١ - بمنع الموظف عند التعيين الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة  
أو منتها الثابت وفقا للجدول المرافق لهذا النظام .**

و مع ذلك يجوز لوزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يقرر منع الموظف راتبا إضافيا إذا كان داما على مؤهل إضافي يتفوق و أعمال الوظيفة .

ويختفظ لشاغلي الوظائف المتوسطة الذين يعينون في احدى الوظائف المالية براتبائهم الذي كانوا يتلقونها ولو زادت على الحد الأدنى لراتب الوظيفة التي عينوا فيها وذلك بشرط الا تتجاوز نهاية مرتب هذه الوظيفة

وإذا كان المعين في إحدى الوظائف الفنية بالمرتبة الرابعة من الوظائف  
المتوسطة من عمال اليومية بالمحيثة احتفظ له بأجره ماضروراً في عدد أيام  
تشغيله في الشهر حسب طبيعة عمله ٢٥ أو ٣٠ يوماً بشرط إلا يتجاوز  
الموجب المقرر لأوغلقة أو يمنع الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة المعين فيها أياً  
أفضل له ويعتني به بعده صلاواته السابق .

**مادة ٢٢** - الموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة مرضى أو تقرير بدرجة ضعيف لا يرقى في الــ٣ة التي قدم فيها التقرير وفضلاً عن ذلك يؤجل موعد استحقاق أول علاوة دورية لمدة سنتين لم يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف على الأسوأ ذلك في موعد علاوته التالية .

والموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف يقدم الجنة شئون الموظفين لفحص حاته فإذا ظهر لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى فترت له إليها بذات المرتبة والمرتب أو مع خفض مرتبته أو مرتبه . أما إذا ثبت لها أنه غير صالح للاضطلاع بأعباء العمل ففصل من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة . ويجب اعتماد القرار في هذه الحالة من وزير المواصلات . فإذا لم يعتمد القرار أعيد إلى الجنة لتنفيذ أحد الإجراءين السابقين .

فإذا قدم عن الموظف بعدمهى سنة على الأقل من تاريخ شله الوظيفة الجديدة تقرير آخر بدرجة ضعيف اعتبار مقصولاً من الخدمة مع حفظه حقه في المعاش أو المكافأة .

**مادة ٢٣** - لا تجوز الترقية قبل انتهاء المدد المقررة في المدول المرافق لهذا النظام .

ويكون شغل الوظائف الداخلية بطرق الترقية من الوظائف التي تسيقها مباشرةً ومن نوعها أو بالتيين من الخارج بالنروط والأوضاع التي تحدهما اللائحة التنفيذية .

وفيها معاً الترقية لموظفي المركبة فرق المرتبة الأولى فإنه يجوز الترقية من هذه المرتبة إلى أي من المراتب الرئيسية .

**مادة ٤٢** - تكون الترقيات في الوظائف العامة بالأقدمية في الوظيفة ومع ذلك تجيز الترقية بالاختيار للكفاية والصلاحية للوظيفة في حدود النسب الآتية :

٣٣٪ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الثانية .

٥٪ للترقية من وظائف المرتبة الثانية إلى وظائف المرتبة الأولى .

أما الترقيات من وظائف المرتبة الأولى فما فوق فتكون بالاختيار .

**مادة ٢٥** - تكون الترقيات في الوظائف المتوسطة بالأقدمية ومع ذلك تجيز الترقية بالاختيار للكفاية في حدود النسب الآتية :

٢٥٪ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الثانية .

٣٣٪ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الأولى .

وتكون الترقية بالأقدمية من وظائف المرتبة الخامسة إلى وظائف المرتبة الرابعة في حدود ٢٥٪ من الوظائف الحالية ويجوز زيادة هذه النسبة بموافقة مجلس الإدارة .

#### الفصل الخامس

##### الترقيات والعلاوات

**مادة ١٧** - تنشأ لجنة أو لجان لشئون الموظفين وتبين اللائحة التنفيذية أواحد تشكيلاها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها ويشترط أن يكون أعضاء هذه اللجان من كبار موظفي الهيئة .

**مادة ١٨** - تخضع هذه اللجان بالنظر في نقل موظفى الهيئة وترقياتهم عدا موظفى المرتبة الأولى من الوظائف العالمية وما فوقها .

وترفع اقتراحات الجنة في هذه المسائل إلى وزير المواصلات أو مدير الهيئة خلال أسبوع للاعتراض . فإذا لم يعتمدها ولم يتم رفعها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعتراض على الاقتراحات كلها أو بعضها فيتعين أن يهدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعتراض عليه الجنة لنظره في ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا اتفقى هذا الأجل دون أن ترفع الجنة رأيها اعتراض الوزير أو مدير الهيئة ثانية . أما إذا تسلكت الجنة جراها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة ثالثياً .

**مادة ١٩** - تكون الترقية إلى الوظائف الرئيسية بقرار من رئيس الجمهورية .

وتكون الترقيات إلى وظائف المرتبة الأولى ومساعد المدير العام ومدير إدارة عامة من الوظائف العالمية بقرار من وزير بناء على ترشيح مدير الهيئة .

وتكون الترقية إلى وظائف المرتبة الثانية من الوظائف العالمية والمرتبة الأولى من الوظائف المتوسطة بقرار من وزير المواصلات بعدأخذ رأي الجنة شئون الموظفين .

أما الترقية إلى باقي الوظائف فتكون بقرار من مدير الهيئة بعدأخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

**مادة ٢٠** - يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الأولى من الوظائف العالمية وقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهر يناير ونهاية من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمراتبة متاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتراعى في هذه التقارير القواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

**مادة ٢١** - يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة مرضى أو ضعيف بصورة منه ولأنه أن يتظلم منه خلال نصف عشر يوماً من تاريخ إعلانه به إلى لجنة شئون الموظفين وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة الإعلان وتقديم الظلم وطريقة الفحص فيه .

**مادة ٣٢** - يجوز لمدير الهيئة منع الموظفين مكافآت عن الأعمال الإضافية التي يطلب إلیهم تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لقواعد القراءة بالنسبة إلى موظفي الدولة .

كما يجوز لمدير الهيئة منحهم مكافآت مالية مقابل ما يؤدونه من خدمات متازة في حدود ٥٠ جنيهاً في السنة وفيما زاد على ذلك وبعد أنهى فدراه ٢٠٠ جنيه في السنة يكون بمأولة وزير المواصلات وفيما عدا ذلك يكون بمأولة رئيس الجمهورية .

### الفصل السادس

#### النقل والندب والإعارة والرواتب الإضافية

**مادة ٣٣** - يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى بالهيئة ويجوز نقله من أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة إلى الهيئة أو من الهيئة إلى أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى على الأقرب على التقليل تقليل في الوظيفة وألا يفوت على الموظف دوره في الترقية بالأقدمية .

ويكون نقل الموظفين من المرتبة الأدنية من الوظائف المالية والمتوسطة وما فوقها بقرار من الوزير وفيما عدا ذلك بقرار من مدير الهيئة .

**مادة ٣٤** - تنظم اللائحة التنفيذية قواعد ندب الموظفين وإعاراتهم وأنواع الرواتب الإضافية وفثاتها (البدلات الإضافية) التي تمنع للوظيف بسبب طبيعة عملهم .

### الفصل السابع

#### إجازات

**مادة ٣٥** - تنقسم الإجازات إلى :

- (١) إجازة حارضه .
- (٢) إجازة دورية .
- (٣) إجازة مرضية .
- (٤) إجازة خاصة .

**مادة ٣٦** - لا يجوز لأى موظف أن يتقطع عن عمله إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المصرح لها بها وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد منع هذه الإجازات .

**مادة ٣٧** - كل موظف ينقطع عن عمله بدون عذر مقبول ولو بعد إنتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه وذلك مع عدم الإخلال بالمسامحة التأديبية .

ومن ذلك يجوز لمدير الهيئة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته المستحقة إذا لم تكن قد استفادت وفي هذه الحالة يجوز عدم حرامان الموظف من مرتبه .

**مادة ٢٦** - كل موظف يتع من القيام بأعباء الوظيفة المرق إليها مدة ١٥ يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر بذلك دون مسوغ مقبول تعتبر ترقيته ملغاة من اليوم التالي لاتهاء هذه المدة من عدم الإخلال بالمسامحة التأديبية .

**مادة ٢٧** - في الترقيات إلى الوظائف المخصصة فيها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى لل اختيار يبدأ بالجرم المخصص للرقة بالأقدمية ويرقي فيه أقدم الموظفين مع تحاطي الموظف الذي قدم عنه تقريران متاليان بدرجة مرضى أو تقرير بدرجة ضعيف في السنة التي قدم فيها التقرير .

أما النسبة المخصصة للرقة بالاختيار ف تكون خاصة لتنمير لجنة شئون الموظفين على أن يكون الاختيار ببراعة ترتيب الأقدمية بين الحائزين على مرتبة متاز في العامين الأخيرين .

ويكون حساب النسبة المخصصة للرقة بالأقدمية وال اختيار على أساس اعتبار كل سنة مالية واحدة فائمة بذاتها من حيث عدد الوظائف التي تخلو خلاها .

إذا كان نوع الوظائف المطلوب الترقية إليها يستوجب اجتياز امتحانات خاصة ف تكون الرقة إلى هذه "وظائف متصورة على الباحثين في الامتحان مع مراعاة الأسبقية والملك طبقاً للائحة التنفيذية .

**مادة ٢٨** - تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها وكل ترقية تحول الحق في علاوة من علاوات المرتبة المرق إليها أو بداية مرتبها أهما أكبر .

**مادة ٢٩** - يمنع الموظف علاوة دورية طبقاً لظام المنفرد بالحداوى المرادفة بحيث لا يجاوز الرتبة الأدنى المرتبة . ولا يمنع العلاوة إلا من يقوم عمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شئون الموظفين المخصصة على أساس الثابت من ملف خدمته .

**مادة ٣٠** - تستحق العلاوات الدورية في أول ما يواكيلى لمضي الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منع العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقاً للثبات المبين في الحدائق لمرافقه ولا تغير الترقية مرعد العلاوة الدورية . ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين .

**مادة ٣١** - لا يجوز تأجيل العلاوة الدورية أو الحرامان منها إلا بقرار مسبب من لجنة شئون الموظفين المخصصة وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبين في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغير موعد استحقاق العلاوة التالية .

اما الحرامان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

**مادة ٤٣** — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في اللائحة التنفيذية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بعاقب ناديميا.

**مادة ٤٤** — الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين هي :

- (١) الإنذار .

(٢) انحصار من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بغير مرتب أو برتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(٦) خفض المرتب .

(٧) التزيل إلى مرتبة أدنى .

(٨) خفض المرتب والتزيل إلى مرتبة أدنى .

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ولا يجوز أن يجاوز انحصار من مرتب الموظف تنفيذاً للدقوبة الرابع من مرتب كل شهر .

أما الموظفوون المعينون بقرار من رئيس الجمهورية فالجزاءات التي توقع عليهم هي :

(١) اللوم .

(٢) الإحالاة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

**مادة ٤٥** — يعاقب الموظف بأحد الجزاءات المبينة في البند ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة السابقة في الحالات الآتية :

(١) إذا انتقل شخصية غير صحية أو قدم شهادات وأوراقاً مزورة .

(٢) إذا أرتكب خطأ جسماً تنشأ عنه خسارة مادية جسيمة .

(٣) إذا أهمل تأدية واجباته إهمالاً جسماً يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو خسائر جسيمة في الممتلكات .

(٤) إذا استول سلطة وظيفته .

(٥) إذا اقطع عن العمل أو تركه أو توقف عنه بدون إذن وفي غير الوقت المسموح به مما يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام أو بعقل حركة العمل .

(٦) إذا لم يقم أو امتنع عن تأدية الخدمات المفروضة عليه للجهود بحكم وظيفته .

### الفصل الثامن

#### واجبات الموظفين وحقوقهم

**مادة ٣٨** — تحدد اللائحة التنفيذية واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم .

**مادة ٣٩** — تكون الاختيارات التي يلتزم بها الموظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبها ملائكة للبيئة على أن يكون لموظفو الحق في تعيين عادل .

### الفصل التاسع

#### تأديب الموظفين

**مادة ٤٠** — لا يجوز توقع عقوبة على موظف إلا بعد إبراء تتحقق معه ثبات كافية وتسمح فيه أحواله ويتحقق دفاعه .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق .

**مادة ٤١** — للوزير ولدري المديرية أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف الموظف عن عمله ونف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه .

ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال تسع عشر يوماً من تاريخ وقفة فإن لم يعرض في هذا الميعاد وجب صرف المرتب حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية عند نظر الدعوى أن تقرر ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بمحرمان الموظف منه أو صرفه كله أو بعضه .

فإذا ثبتت براءة الموظف أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب رد مالم يصرف من مرتبه إليه .

أما إذا وقعت عليه عقوبة أشد عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرر ما تراه في شأن المرتب في مدة الوقف سواء بمحرمانه منه أو صرفه كله أو بعضه .

**مادة ٤٢** — كل موظف يحبس جسماً احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر مدير المديرية ما يتبع في شأن إعادةه وصرف مرتبه حسب الأحوال .

**ماده ٥** - يجوز توجيع أحدى العقوبات الآتية على المؤلف الذى قام ضده دعوى تأديبية بعد ترك الخدمة :

(أولا) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثانيا) الحرمان من المعاش ككل أو بعضه من تاريخ الحكم .

(ثالثا) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الشهري الذى كان يتتقاضاه عند وقوع المخالفه وتستوف هذه الغرامة بانصرافه أو مكافأته أو المال المدخر إبان وجود أو بطريق الجزر الإداري على جميع أمواله .

**ماده ٦** - تحفظ الهيئة في حساب خاص بمحصلة الجرائم المؤومة على الموظفين والمستخدمين والعامل .

ويكون الصرف من هذه الحصيلة في أغراض اجتماعية تنظم بقرار يصدر من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتتمدد القرارات التي صبّق صدورها في هذا الشأن .

**ماده ٧** - لا يجوز النظر في ترقية موظف وقامت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية فيما يلي إلا بعد انقضاء الفترات التالية .

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من ١١ يوما إلى ١٥ يوما .

(٣) ستة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على ١٥ يوما .

(٤) ستين في حالة خفض المرتب .

(٥) وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الموظف مدة التأجيل أو الحرمان .

وتأجيل العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل ولا يتربّط عليه تغير موعد استحقاق الملاوة التالية . أما الحرمان من هذه الملاوة فيسقط حق الموظف فيها .

(٦) وفي حالة خفض المرتبة تحدد أقدمية الموظف ببراءة مدة خدمته السابقة فيها فلن لم تكن له خدمة سابقة في هذه المرتبةحسبت له أقدميته فيها تعادل الحد الأدنى المقرر في جدول المرتبات للبقاء في هذه الوظيفة .

ولا يجوز النظر في ترقية الموظف قبل انقضاء ستين من تاريخ تغريمه .

**ماده ٨** - تحسب الفترات المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى متربّطة على عقوبة سابقة .

- (٧) إذا أفسى الأسرار الخاصة بالعمل .
- (٨) إذا ارتكب فعلًا مخلاً بالأداب في أمكنة العمل أو وجد أثناء ساعاته في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة .
- (٩) إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
- (١٠) إذا قبل أو قدم رشوة .
- (١١) إذا سرق أو أتلف عن عمد . أو بدد ممتلكات الهيئة أو إيراداتها أو مما يسلم إليه بحكم وظيفته .
- (١٢) إذا أغرى عن العمل أو حرض عليه .
- (١٣) إذا حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهرين بجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأديبة وظيفته .

**ماده ٩** - يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر لائحة جرائم تحدد بعض المخالفات التأديبية والعقوبات .

**ماده ١٠** - لمدير الهيئة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ٤٤ يوما في السنة الواحدة بحيث لا تجاوز مدة العقوبة الواحدة خمسة عشر يوما كما يجوز له وقف الموظف عن العمل بتغير مرتب أو برتب مخفض مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

ولائزير سلطنة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب والوقف بحيث لا تزيد مدة الخصم أو الوقف على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى كما يكون له سلطة إلغاء القرارات الصادرة بتوجيه العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها أو تسديدها في حدود العقوبات السابقة وله أيضا إذا ألغى القرار أن يحيل الموظف إلى المحكمة التأديبية وذلك كل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من المحكمة التأديبية .

**ماده ١١** - في حالة ندب الموظف تتولى محاكمة عن المخالفات التي يرتكبها أثناء ندبه السلطة التأديبية للجهة المشتب للعمل بها .

**ماده ١٢** - تسقط الدعوى التأديبية ضد الموظفين بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفه وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد التهمون فإن اقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه اقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمرة .

ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

**مادة ٥٨** - للوظيف أن يطلب من وظيفته كونه تجربة ستالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإن لم يعتذر كان ذلك ويتحقق خدمة الموظف إلا بقبول الاستقالة .

يفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها وإن لم يعتذر مقدمة .

ويجوز خلال هذه المدة أرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف فإذا أحيل إلى المحاكمة الأدينية لا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى .

**مادة ٥٩** - يجوز اعتبار الموظف مستقلاً إذا لم يتسلم عمله عند تعيينه أو إذا انقطع عنه دون إذن خمسة عشر يوماً متتابعة ولم يقدم في الحالتين خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن تخلفه كان لعدم مقبول ولا يعود الموظف إلى عمله إلا بعد قبول عذرها من مدير الهيئة .

ولا يتقاضى مرتبًا عن مدة انقطاعه إلا إذا قرر مدير الهيئة حرف مرتبته عن مدة الانقطاع بشرط أن يسجح بذلك رصيده اجازاته مع عدم الاخلال بالامانة التأديبية .

وفي حالة انتشاره مستقلاً تغير الخدمة متيبة من تاريخ انقطاعه عن العمل .

**مادة ٦٠** - يجوز بقرار من مدير الهيئة إبقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتسليم ما في عهده وتصرف له عن مدة التسلیم مكافأة تعادل مرتبه .

**مادة ٦١** - إذا ألغت وظيفة دائمة وكانت هناك وظيفة مماثلة لها من حيث المؤهلات والشروط اللازم توافرها للتعيين فيها وجب نقل الموظف إليها حتى كانت معاذلة لتلك الوظيفة ويدرج الموظفون المنشغلون بسبب إلغاء الوظيفة في كشوف تعدادها التراخيص فإذا خلت وظائف مماثلة لوظائفهم من حيث النوع والمagnitude خلال أيامين اثنين لفصلهم كان لهم حق في شملها بأولوية على من يدفهم .

**مادة ٦٢** - تطبق في شأن موظفي الهيئة الأ-كام منه وص نليمها في قانون الوظائف العامة فيما يتعلق بإحالتهم إلى الاستبعاد وعمو الجراءات الموقعة عليهم .

**مادة ٤٥** - لا تجوز ترقية موظف محال إلى التحقيق أو إذا كان أو موقوف عن العمل حتى يبت في أمره نهائياً .

وفي هذه الحالة تمحى الوظيفة لمدة سنة على الأكثري فإذا ثبت عدم ذاته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الحضم أو الوقف عن العمل الذي لا تزيد مدة أيهما على أربعين أيام وجب عند ترقية حساب أندمه في الوظيفة المرفق إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لولم يحمل إلى التحقيق أو بوقف عن العمل .

## الفصل العاشر

### انتهاء الخدمة

**مادة ٥٥** - تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً .

(٣) الاستقالة .

(٤) العزل بحكم أو قرار تأديبي .

(٥) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) فقد الجنسية العربية .

(٧) الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٨) حلول الأجل المحدد للوظيفة المؤقتة أو انتهاء الفرض منها .

(٩) الوفاة .

**مادة ٥٦** - لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٥٧** - يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من مجلس طبي الهيئة بناء على طلب الموظف أو الهيئة ولا يجوز فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل فحص إجازاته المرضية والدورية إلا بموافقته .

مادة ٦٤ - يجوز إنشاء مراتب فرعية لبعض الوظائف وتحديد علاواتها وتقرير قواعد التعيين والترقية والعلاوة فيها أو غير ذلك بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٥ - يسرى حكم الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١١ من الموظفين الحالين الذين سبق تفاهمهم من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر العالى أو من الدرجات المخصوصة أو من البوابية إلى الدرجة الثانية الفنية وتسوى حالاتهم على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٦٦ - توبيخ المواصلات أن يعهد بعض اختصاصاته المقررة في هذا النظام إلى مدير الهيئة أو أحد شاغلي الوظائف الرئيسية ، والمدير الهيئة أن يعهد بعض اختصاصاته الأصلية إلى شاغلي وظائف المرتبة الثانية على الأقل .

مادة ٦٧ - يجب اعلان القرارات التي تصدر في أي شأن من شؤون الموظفين في نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة قرار من مدير الهيئة .

مادة ٦٨ - بالنسبة إلى الموظفين الحالين ثبتت سن الموظف بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد وإلا حددت بقرار من المجلس الطبي للهيئة ، ويكون هذا القرار غير نابل للطعن ولو قدمت بذلك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد .

مادة ٦٩ - تمحض المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتفوييم الميلادي .

مادة ٧٠ - تصدر الالامحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٩ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جانفي الآخرة سنة ١٢٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## الباب الثاني

### أحكام انتقالية

مادة ٦٣ - ينقل الموظفون إلى المراتب المبينة بالجدول الملحقة بهذا النظام طبقاً للقواعد الآتية :

(١) ينقل مدير عام الهيئة ووكيل المدير العام إلى الوظائف الرئيسية الهيئة بالجدول الأول .

(٢) وينقل مساعدو المدير العام إلى مراتبهم المبينة بالجدول المرافق .

(٣) وينقل إلى الوظائف العالية موظفو الكادر الفنى العالى والإدارى من الدرجة الأولى إلى المرتبة الأولى . وموظفو الدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية . وموظفو المدرجين الثالثة والرابعة إلى المرتبة الثالثة . وموظفو الدرجتين الخامسة والسادسة إلى المرتبة الرابعة .

(٤) وينقل إلى الوظائف المتوسطة موظفو الكادرين الذين المتوسط والذابي من الدرجة الرابعة إلى المرتبة الأولى . وموظفو الدرجة الخامسة إلى المرتبة الثانية . وموظفو المدرجين السادسة والسادمة إلى المرتبة الرابعة . وموظفو الدرجة الخامسة إلى المرتبة الرابعة .

(٥) وينقل موظفو الدرجة الثالثة إلى المرتبة الخامسة .

تحسب أقدمية الموظفين المقاولين للراتب الجديدة طبقاً لترتيتهم الحالى في درجاتهم وفيما يتعلق بالحد الأدنى للدد الذى يتشرط قضاها فى إحدى المراتب للترقية إلى المرتبة الأعلى تحسب هذه المدد بالنسبة إلى الموظفين الحالين المقاولين إلى المراتب الجديدة من تاريخ شغل درجتهم أو شغل الدرجة الأدنى التي أدرجت مع درجة أخرى في مرتبة واحدة .

ويمنع كل موظف عند تقله إلى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة أو مرتبة الحال أياً ما أكبر .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات للأوظفين الذين يتقاضون الآن مراتبات توازى أو تزيد على بداية المراتب الجديدة . أما الذين يتقاضون مراتبات تقل عن هذه البداية فيتحمرون بداية المرتبة من تاريخ تنفيذ هذا نظام على أن تتحذى هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد العلاوات المقبلاً إلا إذا فضل أو ظف العلاوة الدورية في موعدها دون الحصول على بداية المرتبة .

وموظفو المرتبة الرابعة من الوظائف العالية الذين قضوا في الدرجة السادسة ستين على الأقل ترفع مرتباتهم إلى ٢٠ جنيهاً شرياً ابتداء من تنفيذ هذا النظام ويتحذى تاريخ رفع مرتباتهم إلى هذا القدر أساساً لتحديد موعد العلاوات القادمة . إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية في موعدها دون الزيادة المشار إليها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بنظام الموظفين بين المواصلات السلكية واللاسلكية بالائم مصر  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة  
لشنون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصرية مصر ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ،  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الزيادة الإدارية ،  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والتواتر  
المعدل له ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالموافقة  
على هذا النظام ،  
وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر :

### الباب الأول

#### الوظائف وأذونات

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤتة .

والوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

أما الوظيفة المؤتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن  
محدود أو تكون لغرض مؤقت .

مادة ٢ - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها  
وستواليها والشروط اللازم توافرها فيمكن بتشغيلها بقرار من وزير  
المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مرتبات ومرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس  
الجمهورية .

### جدول المرتبات

#### لوظائف هيئة البريد

##### (أ) الوظائف الرئيسية :

العلاوة	المرتب	المرتبة
جبيه	جبيه	المدير العام ...
-	١٦٠٠	وكيل المدير العام ...
-	١٤٠٠	

##### (ب) الوظائف العالية :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرتب	المرتبة
-	جبيه كل سنتين	جبيه ١٠٠ ١٣٠٠ - ١٢٠٠	مساعد المدير العام ومدير إدارة عامة
١ سنة	كل سنتين ٧٢	١٢٠٠ - ٩٦٠	الأولى ...
٢ سنة	كل سنتين ٦٠	١٠٢٠ - ٧٨٠	الثانية ...
٤ سنوات	كل سنتين ٤٨	٨٤٠ - ٤٢٠	الثالثة ...
٦ سنوات	بعد أول سنتين ٦٠ ثم كل سنتين ٣٦ لنهاية المربوط	٤٨٠ - ١٨٠	الرابعة ...

##### (ج) الوظائف المتوسطة :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرتب	المرتبة
-	جبيه كل سنتين ٤٨	جبيه ٨٤٠ - ٤٢٠	الأولى ...
٣ سنوات	كل سنتين نهاية ٣٦ ثم	٥٤٠ - ٣٠٠	الثانية ...
٦ سنوات	٤٢ كل سنتين نهاية آخر المربوط	٤٢٠ - ١٤٤	الثالثة ...
٤ سنوات	٢٤ كل سنتين نهاية ٣٠ ثم كل سنتين نهاية المربوط	٢٢٨ - ١٠٨	الرابعة ...
٤ سنوات	٣٠ بعد سنتين ثم ١٨ كل سنتين نهاية المربوط	١٨٠ - ٨٤	الخامسة ...
٤ سنوات	٩ كل سنتين نهاية ١٢ ثم كل سنتين نهاية المربوط		